المكاتب اراد السيد في القدر وقال الورثة في العدد فالقول قول الورثة مع ايمانهم انهم لا يعلمون
انه اراد ما قال وان كان فيها اوسط واحد تعين وان كان فيها اوسطان عينه الورثة ومتى كان
العدد وترا فاوسطها واحد ومتى كان شفعا فاوسطها اثنان لان الاربعة اوسطها الثاني
والثالث لان الاوسط ان يكون ما بعده مثل ما قبله فاذا كان كذلك كان للورثة التعيين فيهما وهكذا
اذا اوصى باوسط نجومه لان التقدير فيه نجم اوسط نجومه فرع فان قال ضعوا عنه نجومه
او اكثر نجومه انصرف ذلك الى القدر دون العدد والاجل فان قال ضعوا عنه ما خف او قال ما ثقل
او ما كثر كان ذلك الى تقدير الورثة لان كل شيء خف الى جنب ما هو اثقل منه وكذلك ما خف وما كثر
مثل ما قاله اصحابنا اذا اوصى بمال عظيم او كثير او ثقيل او خفيف يكون سوا فرع اذا قال
لمكاتبه اذا عجزت بعد وفاتي فانت حر صحت الصفة لان الايقاع بالصفة اذا كان مطلقا اقتضى حال
الحيوة ثم الموت ولو قال اذا دخلت الدار فانت حر فانه اذا مات بطلت الصفة ولو قيدها بما بعد الموت
تعلقت بذلك كقوله اذا مت ودخلت الدار فانت حر اذا ثبت هذا فان قال المكاتب قبل ان يحل عليه النجم
قد عجزت لم يصح عجزه لانه لم يجب عليه شيء عجز عنه وان قال بعد حلوله قد عجزت وكان معه ما يفي
بنجمه لم يصح قوله لانه ليس بعاجز وان لم يكن معه مال وقال قد عجزت فان صدقه الورثة عتق وان
كذبوه فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عجزه فاذا حلف عتق

باب عتق امهات الاولاد

قال الشافعي رضي الله عنه اذا وطي امته فولدت ما يتبين انه من خلق الادميين عينا او اصبعا او ظفرا فهي ام ولده لا تخالف المملوكة
في احكامها غير انها لا تخرج عن ملكه في دين ولا غيره فاذا مات عتقت من راس المال وجملته ان
الامة اذا علقت بحر من سيدها ثبت لها حكم الاستيلاد ولا تباع ولا ترهن ولا تورث ولا تصرف في
رقبتها وتعتق بوفاته من راس المال روي ذلك عن عمر رضي الله عنه قال كيف تبيعها وقد خالطت
لحومها لحومهم ودماؤها دماءهم وعن عثمان رضي الله عنه نحوه وهو قول عائشة رضي الله عنها
وبه قال عامة الفقهاء وروي عن علي عليه السلام انه قال اجتمع رايي ورأي عمر على عتق امهات الاولاد
ثم رايت بعد ان اقضي بيعهن فقال عبيدة السلماني لعلي كرم الله وجهه رايك ورأي عمر احب الي من رايك

وحدك في الفرقة وروي عن عبيدة انه قال بعث الي علي عليه السلام والى شريح ان اقضوا كما كنتم تقضون
فاني ابغض الاختلاف وروي عن ابن عباس روايتان احداهما انه قال انما هي بمنزلة شاتك او بعيرك والثانية
انه قال يجعل في سهم الولد حتى يعتق عليه وروي عن عبد الله بن الزبير انه اباح بيعهن وذهب داود
والشيعة الى جواز بيعهن وتعلقوا بما روى جابر بن عبد الله انه قال كنا نبيع امهات الاولاد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وايام ابي بكر رضي الله عنه فلما كان ايام عمر رضي الله عنه نهانا
عن ذلك فانتهينا ودليلنا ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مارية القبطية حين ولدت اعتقها ولدها
فاما الخبر فليس فيه انهم سمعوا ذلك فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل على انه اراد امهات الاولاد في النكاح
دون الملك بدليل ما ذكرناه فصل اذا ثبت هذا فالامة اذا ولدت ففيها اربع مسائل احدها ان تحبل
من سيدها فانها ام ولد في الحال وفي الحال الثاني مسألة واحدة وهي اذا احبلها الراهن بغير اذن المرتهن ففيه
قولان احدهما تصير ام ولد في الحال والثاني لا تصير ام ولد في الحال لحق المرتهن وبيعت في الدين فان عادت
الى الراهن بهبة او غيرها صارت ام ولد الثالثة ان تحبل بمملوك فانها لا تصير ام ولد والرابع مسألة واحدة
فيها قولان وهو اذا وطئ المكاتب امته فاولدها فهل تصير ام ولد فيه قولان احدهما تصير ام ولد لان الولد
مع رقه له حرمة تمنع من بيعه وتوقف على كتابته الثالثة ان تحبل بحر في غير ملكه مثل ان يطاها بشبهة
فان الولد يكون حرا وهي مملوكة فان ملكها المستولد فهل تصير ام ولد فيه قولان احدهما تصير ام ولد لانها
علقت بحر فاشبه سيدها والثاني لا تصير ام ولد لانها علقت به في غير ملكه فاشبه الزنا فصل
فاما الكلام فيما تصير به ام ولد فيما تضعه فان وضعته ولدا مصورا حيا او ميتا فانها تصير ام ولد
وتتعلق به ثلاثة احكام اخر وهي وجوب الغرة على الضارب ووجوب الكفارة وانقضاء العدة وان
وضعته غير تام الا انه قد بان فيه صورة الادمي من ظفر او شعر او غير ذلك فتتعلق به الاحكام
الاربعة وان وضعته ليس فيه صورة بينة الا انه شهد اربع من النساء القوابل الثقات ان فيه صورة خفية
تعلق بذلك الاحكام الاربعة وان وضعته ولم يشهدن ان فيه صورة الا ان القوابل قلن انه مبتدا خلق
الادمي ولو بقي لتصور فقد اختلف اصحابنا في ذلك فقال القاضي ابو الطيب الشافعي رضي الله عنه نص على انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)